المسائل

❖ **المسألة الأولى:** (مات عن: أم، وأب، وابن، وأخ شقيق).

الحل:

	أركان المسألة	أصل المسألة: هو 6	شروط الإستحقاق
1/6	أم	1	وجود الفرع الوارث
1/6	أب	1	وجود الفرع الوارث الذكر
ع	ابن	4	أولى رجل ذكر
م	أخ شقيق	—	محجوب بالأصل والفرع "محجوب بالأب ، والإبن"

تعليقات على الحل:

- إن لم يوجد الفرع الوارث الذكر –الابن– أخذ الأب الباقي تعصيبا، لكن لوجود الفرع الذي هو الابن، حجزنا الأب في السدس .
- أما إن كان الفرع الوارث أنثى كان الأب قد أخذ التعصيب
- الأخ الشقيق محجوب بالابن والأب، لأن الأب يحجب جميع الإخوة ، فهو محجوب بأبيه ، ولايلزم أن نكتب الاثنين الأصل والفرع في شروط الإستحقاق فلو اكتفينا بواحد، فإنه يكفينا.

❖ **المسألة الثانية:** (بنت، أخت شقيقة، أخ لأب).

الحل:

	أركان المسألة	أصل المسألة: هو 2	شروط الإستحقاق
1/2	بنت	1	عدم المشاركة ، عدم المعصب
ع	أخت شقيقة	1	عصبة مع الغير
م	أخ لأب	—	محجوب لوجود عصبة مع الغير

تعليقات على الحل:

الأخ لأب عصبة بمفرده، ذكر يقوم بنفسه، ولكن لم نعطه العصبة لوجود العصبة الأقوى وهي الأخت الشقيقة مع البنت، فحجبت الأخ لأب.

❖ **المسألة الثالثة:**

(زوج، وبنت ابن، وابن ابن ابن، وأب).

الحل:

	أركان المسألة	أصل المسألة: هو 12	شروط الإستحقاق
1/4	زوج	3	وجود الفرع الوارث
1/2	بنت ابن	6	عدم المشاركة ، عدم المعصب ، عدم الفرع الوارث الأعلى
ع	ابن ابن ابن	1	أولى رجل ذكر
1/6	أب	2	وجود الفرع الوارث الذكر

تعليقات على الحل:

- ابن ابن الابن يأخذ التعصيب، لكن فأي واحد بداهة يقول: هذا ابن الحفيد، والأب أولى بالمال منه ، نقول له: لا، اتفقنا ولما نأتي نوزع التعصيب ، قلنا : فبالجهة التقديم ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

الآن عندي أب وابن ابن ابن : هنا نقدم الجهة ، والأقرب جهة هو ابن ابن الابن، لأن الله عزوجل قال: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ﴾ الذي هو ابن، فهو أقوى وريث.

سيقول لنا قائل: ابن ابن ابن هذا بعيد ، وهذا أب مباشر.

نقول له: الإشكال ليس في الدرجة الآن، الإشكال في الجهة ابن ابن ابن أقوى، فنعطيه التعصيب.

❖ المسألة الرابعة:

(مات عن بنتين، وبنت ابن، ابن ابن ابن).

الحل:

	أركان المسألة	أصل المسألة: هو 3		شروط الإستحقاق
$^2/_3$	بنتين	2		وجود المشاركة ، عدم المعصب
ع	بنت ابن	1	1	العصبة بالغير
	ابن ابن ابن	2		أولى رجل ذكر

تعليقات على الحل

- في المسألة الماضية: بنت الابن لم تحتج لابن ابن ابن، كانت مستغنية عنه، أخذت نصفها واستغنت، لأنه لو شاركها تنزل عن النصف.
- هنا في هذه المسألة: نصيب الإناث –الثلثين– حازه البنات، وسيأتينا في الحجب أن العلماء استقرؤوا أن بنت الإبن تسقط متى حاز البنات الثلثين، والذي سيأخذ التعصيب ابن ابن الابن.

العلماء قالوا على قواعد قياسية وغيرها: أن بنت الابن تلحق مع ابن ابن الابن في التعصيب. لأنه لو جعلنا بنت الابن: "بنت ابن ابن"هكذا صاروا إخوة، ، أو بنت عمه في درجته، إذن الاثنان يستحقان التعصيب.

- بنت الابن عمَّة ابن ابن الابن، فهي أعلى من الأخرى "بنت ابن ابن "، فهي أقوى، فهي أولى بالتعصيب.
- إذا ابن ابن الابن تركها سقطت، فهي تتعلق به فهي شريكة معه في التعصيب.

العلماء يقولون: هي شريكة له إن احتاجت إليه.

أما لو لم تحتَجْ فترفض التعصيب، لأن الفرض أولى لها أخذت النصف كاملًا.

- بنت الإبن هنا ستقسم معه هذا الواحد الباقي (الثلث)، ممكن تقول له: أنا عمتك ، فهذا الواحد نقسمه سويًّا، أنت النصف وأنا النصف.

فيقول لها: لا، أنا رضيت بك على أن تكوني كأختي، فهل إذا أنا رضيت وتجاوزتِ تأتي بعد ذلك فتقولي: أنا عمتك! لا، سآخذ أنا التعصيب كاملًا، ففي الحالة هذه تقول له: رضيت بثلث الواحد الباقي باعتباره هو يأخذ الثلثين، لأنها تدخل معه على القاعدة الأصيلة "للذكر ضعف الأنثى".

❖ المسألة الخامسة: (بنت، أخت لأب، ابن أخ لأب، أخ لأم).

الحل

	أركان المسألة	أصل المسألة: هو 2	شروط الإستحقاق
1/2	بنت	1	عدم المشاركة ، عدم المعصب
ع	أخت لأب	1	عصبة مع الغير
م	ابن أخ لأب	ـــ	محجوب بالعصبة
م	أخ لأم	ـــ	محجوب لوجود الفرع الوارث

تعليقات على الحل:

ابن الأخ لأب محجوب بالعصبة مع الغير، وليس لوجود الفرع الوارث لأنه أصلا عصبة وليس صاحب فرض، هو محجوب بالعصبة.

❖ المسألة السادسة:(ابنين، وابن ابن، وأب، وجدٍّ، وجدة).

الحل:

	أركان المسألة	أصل المسألة: هو 6	شروط الإستحقاق
ع	ابنين	4	أولى رجل ذكر
م	ابن ابن	ـــ	محجوب لوجود الفرع الوارث الأعلى وهو الإبن
1/6	أب	1	لوجود الفرع الوارث الذكر
م	جد	ـــ	محجوب لوجود الأب
1/6	جدة	1	عدم وجود الأم

تعليقات على الحل:

أصل السدس في النساء: الأم، فلما ماتت الأم انتقل إلى الجدة، أمها أو أم الأب، وإنما الأولى به دائمًا هو الأم، وهي أقوى في هذا الطريق من الذكورة، لذلك الجدة التي هي أم الأم أقوى من الجدة التي هي أم الأب.

تنبيه

ابن الابن محجوب لوجود الفرع الوارث الأعلى وهو الابن وهو عمه ، هذه المسألة وإن كانت في بعض دول العالم الإسلامي كمصر مثلًا يقع فيها اختلاف، لأن في بعض المذاهب يقضوا بمبدأ وهو قانون الوصية الواجبة، وهذا ليس معمولًا به في كل دول العالم الإسلامي، لكن نحن نمضي في الحل على اتفق عليه جمهور أهل العلم، هذا مذهب الإمام الشافعي، ووافقه أحمد وغيره في هذا، وهذا مذهب جمهور أهل العلم، أما الوصية الواجبة فهذا ما جدَّ علينا، فلا ندخل فيه ونتركه لأهل العلم يفصلون فيه أولى منَّا.

✹ باب الحجب:

قال الإمام الرحبي –رحمه الله:

وَالْجَـــــدُّ مَحْجُـــــوْبٌ عَـــــنِ الْمِـــــيْرَاثِ ... بِـــــالأَبِ فِي أَحْوَالِـــــهِ الـــــثَّلاَثِ

وَتَسْـــــقُطُ الْجَـــــدَّاتُ مِـــــنْ كُـــــلِّ جِهَـــــهْ ... بِـــــالأُمِّ فَافْهَمْـــــهُ وَقِـــــسْ مَـــــا أَشْـــــبَهَهْ

وَهَكَـــــذَا ابْـــــنُ الإِبْـــــنِ بِـــــالإِبْنِ فَـــــلاَ ... تَبْـــــغِ عَـــــنِ الْحُكْـــــمِ الصَّـــــحِيْحِ مَعْـــــدِلاَ

وَتَسْـــــقُطُ الإِخْـــــوَةُ بِالْبَنِيْنَـــــا ... وَبِـــــالأَبِ الأَدْنَـــــى كَـــــمَا رُوِيْنَـــــا

أَوْ بِبَنِي الْبَنِيْنَ كَيْفَ كَانُوا ... سِيَّانِ فِيْهِ الْجَمْعُ وَالْوِحْدَانُ
وَيَفْضُلُ ابْنُ الأُمِّ بِالإِسْقَاطِ ... بِالْجِدِّ فَافْهَمْهُ عَلَى احْتِيَاطِ
وَبِالْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الإِبْنِ ... جَمْعًا وَوِحْدَانًا فَقُلْ لِيْ زِدْنِي
ثُمَّ بَنَاتُ الإِبْنِ يَسْقُطْنَ مَتَى ... حَازَ الْبَنَاتُ الثُّلُثَيْنِ يَا فَتَى
إِلاَّ إِذَا عَصَّبْهُنَّ الذَّكَرُ ... مِنْ وَلَدِ الإِبْنِ عَلَى مَا ذَكَرُوا
وَمِثْلُهُنَّ الأَخَوَاتُ اللاَّتِي ... يُدْلِيْنَ بِالْقُرْبِ مِنَ الْجِهَاتِ
إِذَا أَخَذْنَ فَرْضَهُنَّ وَافِيَا ... أَسْقَطْنَ أَوْلاَدَ الأَبِ الْبَوَاكِيَا
وَإِنْ يَكُنْ أَخٌ لَهُنَّ حَاضِرَا ... عَصَّبْهُنَّ بَاطِنًا وَظَاهِرَا
وَلَيْسَ إِبْنُ الأَخِ بِالْمُعَصِّبِ ... مَنْ مِثْلَهُ أَوْ فَوْقَهُ فِي النَّسَبِ

قال العلماء: مَن لا يُحسن الحجب لا يحل له الفتوى في الميراث مطلقًا، الحجب كأنه نفيض التعصيب، لكنه مبني عليه.

✸ التعريف:

الحجب لغة: المنع والحرمان.

يقول ربنا -جل وعلا-: ﴿ كَلاَّ إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ﴾ [المطففين: 15]، أي ممنوعون من رؤية الله عزوجل،وهذا هو أعظم أنواع الحجب.

اصطلاحًا: منع مَن قام به سبب الإرث من الإرث كلًّا أو بعضًا.

شرح التعريف:

نمنعه من أن يحصل نصيبه في الإرث رغم أنه مستحق، يعني قامت به شروط الاستحقاق، ولكننا نمنعه على ضربين: إما نمنعه من حقه كاملًا ، أو من بعض حقه ، والحجب يختلف عن المنع، لأنه إذا دخل المانع على أحد من الناس يمنعه من التركة تمامًا، فنقول: وجوده في التركه كعدمه.

مثال: مات عن ابنين أحدهما قاتل، هنا ما فيه تقسيم، نعطي المال بكامله لابنه غير القاتل.

✸ أنواع الحجب:

الحجب نوعان:

❖ النوع الأول: حجب بالوصف.

الحجب بالوصف هو: مَن قام به مانع من موانع الإرث.

الفائدة فيه:

وجوده كعدمه، يعني لا يؤثر في المسألة لا سلبًا ولا إيجابًا.

قال الرحبي رحمه الله:

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيْرَاثِ ... وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلاَثِ
رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلاَفُ دِيْنِ ... فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَالْيَقِيْنِ

❖ النوع الثاني: حجب بالشخص.

الحجب بالشخص نوعان:

أولا:حجب حرمان:

وهو حجب كلي يدخل على كل الورثة عدا ستة، إن وُجد أحدهم في التركة مستحيل أن يخرج من التركة صفرًا، لكن ممكن يخرج بنصيب قليل وهم : (الأبوان، الزوجان، الولدان).

مثلا:

الزوج : تارة يستحق النصف، لكن ممكن تارة أخرى يستحق الربع.

الزوجة: تارة تستحق الربع، وممكن تنزل إلى الثمن.

الأب: ممكن يأخذ المال كله تعصيبًا، ولكن ممكن يوجد فرع ذكر فيأخذ السدس.

الأم: تأخذ الثلث، لكن ممكن تنزل إلى السدس.

الابن: ممكن يأخذ المال كله تعصيبًا ،لكن لو معه خمس إخوة مثلا، أخذ خمس المال لأن المال سيتوزع على الأبناء ، عنده أخوات بنات: يشترك معهن.

البنت: إذا انفردت تأخذ النصف، وإذا اجتمعت مع أختها تأخذان الثلثان، فكل واحدة أخذت الثلث، ممكن نصيبها يقل، ممكن تكون بنت ابن، بدل النصف تأخذ السدس، ولكن لا تخرج صفر اليدين.

ثانيا:حجب النقصان:

وهو حجب جزئي يدخل على كل الورثة ، وتوجد صور اسمها ازدحامات وانتقالات.

صور الازدحام:

الازدحام في فرض

مثلا: مات عن خمس بنات، اسمه ازدحام في فرض ، لو أنه مات عن بنتين وأخذ البنتان الثلثين، كل بنت ثلث ، لكن لو مات عن عشر بنات، لهن أيضًا الثلثين ، نوزع الثلثين على العشرة، كل بنت ستأخذ نصيب بسيط جدًا.

ازدحام في تعصيب.

مثال: مات عن: ابن؛ أخذ المال بكامله، لكن لو مات عن عشرة أبناء؛ المال للأبناء جميعًا .

إذن كل ابن بدل ما كان سيأخذ المال بكامله؛ سيأخذ عشر المال بسبب الازدحام في تعصيب.

صور الإنتقالات:

هذا حجب لكن بالانتقال

مثلا:

انتقال الأم من الثلث إلى السدس.

انتقال الأخت لأب من النصف إلى السدس مع الأخت الشقيقة.

انتقال بنت الابن من النصف إلى السدس مع البنت.

خلاصة:

الحجب بالوصف وجوده كعدمه.

لكن الحجب بالشخص قد لا يأخذ شيئًا من التركة، ولكن وجوده يؤثر في غيره.

مثلًا:

(مات عن أب وأم وإخوة)

الأم: نزلت من الثلث إلى السدس.

الإخوة لم يأخذوا شيئًا من التركة ، ولكن وجودهم أضرَّ بالأم، إذن وجوده يؤثر سلبًا أو إيجابًا رغم أنه قد لا يحوز شيئًا من التركة.

خطاطة أنواع الحجب:

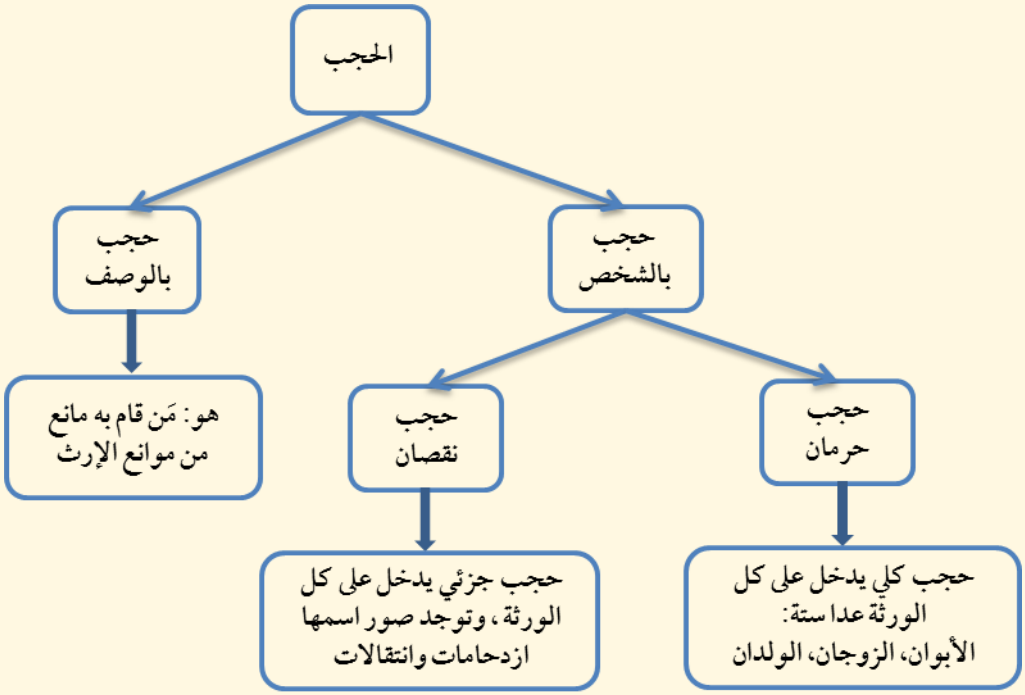
الحجب
حجب بالوصف
حجب بالشخص
هو: مَن قام به مانع من موانع الإرث
حجب نقصان
حجب حرمان
حجب جزئي يدخل على كل الورثة ، وتوجد صور اسمها ازدحامات وانتقالات
حجب كلي يدخل على كل الورثة عدا ستة: الأبوان، الزوجان، الولدان